

111 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الأطعمة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادت مئات واحدى عشر - 00:00:00

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ويبارك حيوانك في كل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب صلى

الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه انتهى المؤلف - 00:00:18

رحمه الله من حيوانات البحر وما يباح منها انتقل الى حيوانات البحر حيوانات البحر هو ما لا يعيش الا في البحر

كالسمك والحيتان اه هي حلال كلها - 00:00:50

لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه صيده هو السمك وطعامه الميتة ميتة البحر من السمك هي حلال لأنها لا تحتاج إلى زكاة

قوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتان ودمان - 00:01:21

فاما الميتان فالسمك والجراد لكن بعض الفقهاء يستثنى اشياء يسيرة من حيوانات البحر وهي اولا الضفدع الظفدع لا يحل وان كان

من حيوانات البحر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله - 00:01:49

وما نهى عن قتله او امر بقتله فانه لا يحل ثانيا الحياة حية البحر لأنها مستخبطة مثل حية البر فهي من المستحبات ولكن هذا القول

ضعيف. الصحيح انه لا بأس - 00:02:22

باكل صيد البحر ولا يستثنى منه شيء الا بدليل واما التمساح فلانه يفترس تمساح يعيش في البر والبحر ويفترس وقد نهى صلى الله

عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع - 00:02:45

فهو نوع من السباع لانه يفترس بناته واياضا هو يعيش في البر والباقع نعم فالتحريم قوي تحريم استمساح قوي. نعم نعم لمن اضطر

إلى محرم مما سبق اضطر إلى الميتة - 00:03:09

ان يأكل منها مثلا حل له ما يبقى عليه حياته قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما والا به لغير الله فمن اضطر غير

باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:03:45

ان الله غفور رحيم الظرورة تبيح المحظور اذا كان هذا المحظور يحصل به المقصود منبقاء الحياة لكن يأكل منه بقدر الضرورة ولا

يزيد لان هذا رخصة والرخصة لا يزيد فيها عن الحد المرخص - 00:04:08

فيه فعله ان يأكل من الميتة او الدم او لحم الخنزير اذا توقفت حياته على ذلك اما اذا كان هذا المحرم يضر فانه لا يأكل منه كالسم

السم هذا يضر - 00:04:33

الله جل وعلا يقول ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة فإذا كان يضر فانه لا تبيحه الظرورة لانه يأتي بغير الغرض المقصود وهو بقاء الحياة

نعم ما يسد رمقه يعني يبقى عليه حياته - 00:05:01

ولا يزد على ذلك فإذا عادت اليه حياته امسك. نعم. وكذلك وكذلك الله يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا ان تكون تجارة عن

فراز منكم لا يحل مال امرء مسلم - 00:05:34

الا بطيبة من نفسه فإذا اضطر الانسان الى ان يتناول من مال الغير ما يبقى عليه حياته وكان و كان استعماله لا يتلفه مثل الثوب

يلبسه من شدة البرد اذا كان استعماله لا يتلفه وإنما - 00:06:03

يبقى مع الاستعمال فانه يستعمله بقدر ضرورته ولو لم يأذن صاحبه لقوله تعالى ووويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون. يمنعون العارية يعني العارية لا يجوز منعها - 00:06:31

وهذا نوع من العارية بل هو ظرورة نعم ومن سلطان الغيب. مع بقاء عينه الثوب يلبس والدابة يركبها وهو مضطرب الى ذلك فانه يباح له ولو لم يأذن صاحبه لأن هذا من الضرورة. نعم - 00:06:57

او لدفع برد كالثوب او استسقاء ماء كالحبل والدلوج يأخذ به من البئر والرشاء لغيره والدلوج لغيره ولا معه وسيلة فله ان يأخذه وان يغترف من البئر لأن هذا لا يظهره نعم - 00:07:26

وجب بذلك يعني على صاحبه مجانا بدون اجرة لقوله تعالى ويعني الماعون توعدهم الله بالويل الذين يمنعون الماعون وهو العريمة عند الحاجة نعم في شجرة. هذا نوع ثالث مما يباح - 00:07:49

اما يباح من مال الغير كما سبق نوعان نوع اذا اضطر اليه مع بقاء عينه والثاني اذا مر بيستان على الطريق فيه ثمر بيستان فيه ثمر - 00:08:16

مثل ثمر نخل مثمر فله ان يأكل منه من غير ان يحمل معه شيء له ان يأكل منه من غير ان يحمل معه شيء الا اذا كان هذا التمر مجموعة هذا الثمر مجموع - 00:08:36

يعني بثلاثة شروط اولا ان يكون على رأس الشجر ثانيا الا يكون عليه حارس ثالثا الا يكون عليه حائط وباب بل هو على الطريق غير اه محوط بجدار او شبك - 00:08:59

او او ليس عليه دار لكن عنده حارس بهذه الاحوال لا يجوز لأن صاحبه لم يأذن كونها احاطه بجدار او جعل عنده حارسا هذا دليل على انه لا يأذن اما اذا وجده بدون حارس وبدون جدار وهو على الشجر - 00:09:21

فله ان يتناول منه ما يدفع تطلعه اليه من غير ان يحمل منه شيء. اما اذا كان انه مجموع فلا يأخذ منه الا باذن صاحبه لأن صاحبه احرزه او كان عنده حارس فلا يأخذ منه الا باذنه - 00:09:42

نعم ومرض عمل اسلام في شجرة. في شجرة اما ان كان مجموع؟ لا. نعم. او متتساقط ولم يجمع تحت الشجر متتساقط فتأكل من المتتساقط. نعم. ولا حافظ عليه ولا نار له. لا حائط ولا حارس - 00:10:07

ناظر الحارس فلك ان تأكل منه بهذه الشروط مجانا تأكل منه مجانا بهذه الشروط لأن كون صاحبه لم يجعل لي حارزا ولا حائطا هذا دليل على انه على انه متتساهم في الاكل - 00:10:28

نعم. من غير ان يحمل معه شيء انما يأكل به فقط نعم. يوما وليلة. نعم. هذا باب الظيافة ظيافة وكان من عادة العرب آآ الطيبة انهم يكرمون الظيوف كانوا يكرمون الضيوف في الجاهلية - 00:10:50

فجاء الاسلام واقر هذه العادة الطيبة اه اكرام الضيف واجب. قال صلي الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لكن بشروط اولا ان يكون الضيف مسلما - 00:11:28

فهذا يجب ان نظيفه اما الكافر فلا يجب ان احسن اليه واطعمه فلا بأس واما الوجوب فلا يجب لانه كافر ليس له حق على المسلم اللهم الا اذا كان الكافر قد اشرف على الهاك - 00:11:53

اشرف على الهاك فانه لا يتركه يموت بل ينقذه لأن ديننا دين الاحسان هذا واحد ان يكون مسلما فان كان غير مسلم لم تجب ضيافته ثانيا ان يكون في القرى والبواقي - 00:12:13

لان المدن يجد فيها الانسان مطاعم يجد فيها محلات اكل يشتري ويأكل اما القرى فليس فيها مطاعم وبين يروح تجب ضيافته لأن لا يتضرر بان لا يتضرر. الثالث ان يكون يوم وليلة. الوجوب يوم ليلة - 00:12:33

لا يزيد على يوم وليلة ولهذا قال صلي الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا وما جائزته؟ يا رسول الله؟ قال يومه وليلته اما ما زاد على اليوم والليلة فهو مستحب الى ثلاثة ايام. هذا استحباب - 00:13:00

يستحب ان يضيقه ثلاثة ايام والواجب يوم وليلة فقط بهذه الشروط ان يكون مسلما ان يكون في البر او في القرى التي ليس فيها مطاعم وبيع لمحة بع للاكل ثالثا يكون يوما وليلة هذا الواجب. نعم - [00:13:22](#)

وهذا من محاسن الاسلام اكرام الضيف من محاسن الاسلام نعم. يوما وليلة. نعم باب الزكاة حيوانات البر المباحة لا تحل الا بذكارة بخلاف حيوانات البحر فانها تحل بدون زكاة حيوانات البحر بدون زكاة. اما حيوانات - [00:13:48](#)

البر فلا بد من الذكاة والزكاة في اللغة تمام الشيء ويراد بها تمام ازهاق روح الحيوان وذلك بقطع المريء والحلقوم من الحيوان واحد الودجين لأن لأن الرقبة تشتمل على اربعة اشياء - [00:14:26](#)

المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والوديجان من الجانبين عرقان يجري منهما الدم. ويتوزع على البدن والمقصود بالزكاة استفراغ الدم من من الحيوان لأن الدم حرام وخبث - [00:14:56](#)

فالزكاة شرعت من اجل تطهيره من الدم المسقوف ولذلك اذا ذبح خرج الدم باندفاع وقوة فدل على ان ان المقصود من الزكاة هو اخراج الدم المسقوف من الحيوان لأنه يضر ولانه خبيث - [00:15:25](#)

فلا يحل شيء من حيوانات البر الا بذكارة لقوله تعالى الا ما ذكيته ام الا مع ذكيتهم والزكاة لها شروط لا تصح الا بشروط يأتي بيانها نعم المقدور عليه الذي - [00:15:49](#)

يقدر عليه الانسان ويمسه لو وجده ميتا او مات بدون زكاة فهو حرام حرمت عليكم الميتة فلا بد من من تذكيره لابد من تذكير لقوله تعالى الا ما ذكيتهم نعم كما سبق الا الجراد - [00:16:21](#)

والسمك لأنه من البحر والبحر ما يحتاج الى زكاة والجراد اختلفوا فيه هل هو من من هل هو من البر او من البحر؟ والراجح وهو الاقرب انه من البحر. اذا لا يحتاج الى زكاة لأنه - [00:16:49](#)

من البحر نعم. اي نعم لسبق هذا انه الا يعيش الا في الماء انه يحل بدون ذكاء يحل لكم صيد البحر وطعامه طعامه والميتة ميتته نعم لا تصح الزكاة الا اذا توفر فيها اربعة - [00:17:04](#)

شروط الاول اهلية المذكي الثاني الالة التي يذكر بها لابد ان تكون على مواصفات معينة الثالث قطع المريء والحلقوم واحد الودجين او الوديجان كلها الرابع آ ذكر اسم الله على الذبيحة - [00:17:32](#)

عند الذبح هذه الشروط الاربعة باختصار نعم. اولا اهلية المذكي ان يكون المذكي من اهل الزكاة وهو المسلم او الكتاب المسلم لقوله لقوله تعالى الا ما ذكيتهم وهذا خطاب للمسلمين - [00:18:04](#)

او الكتاب لقوله هو طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. وطعام اهل الكتاب هو الذبائح لأن غير الذبائح يحل من كل احد الحبوب والشمار تحل من كل احد والفاكه فهذا انما يراد به الذبائح خاصة - [00:18:33](#)

فتحل زكاة الكتابي وهو اليهودي او النصراني ويشرط ان يعني فيشتترط في المذكي اولا الديانة ان يكون مسلما او كتابيا يخرج بذلك الوثنى والمشرك والكافر والملحد فلا والعلماني كل كل من خرج عن الاسلام - [00:18:56](#)

فلا تحل زكاته لأنه نجس وزكاته نجسة لا يخرجها عن الميتة هذا واحد الديانة ثانيا ان يكون يتأنى منه النية والقصد لأن الزكاة عمل يقصد به - [00:19:24](#)

اباحة الحيوان فلا بد ان يكون المذكي له قصد فان لم يكن له قصد لم تحل لأن يكون دون التمييز صبي دون التمييز او يكون مجنونا او معتوها ليس عنده عقل - [00:19:51](#)

او انه كبير وعاقل لكن ما قصد الزكاة ما قصد الزكاة؟ قصد قتل الحيوان فقط. لم تحل لعدم النية. لأن الزكاة عمل عبادة لله عز وجل فالابد من نية المذكي - [00:20:14](#)

نعم بان يكون عاقلا. لأن غير العاقل ليس له قصد. وهو المجنون والصغير والصغير الذي دون التمييز نعم. مسلما هذا لقوله الا ما ذكيتهم. او كتابيا لقوله هم الذين اتوا الكتاب - [00:20:38](#)

حل لكم ولماذا تحل ذبيحة الكتاب ولا تحل ذبيحة المشرك مع ان الكتاب عنده شرك فنقول الاصل في الكتاب انه من اهل التوحيد هذا

الاصل و لهم كتاب ويؤمنون بالله ويؤمنون باليوم الاخر يؤمنون بالرسل في الجملة. ما هو مثل الوثنى الذي لا يؤمن بشيء - 00:21:03
ما هو مثل الوثنى فالكتابي احسن حالا من الوثن والدهر والملحد لان عنده ايمان بالجملة والاصل فيه انه من اهل التوحيد نعم ولو لم 00:21:30
يبلغ ولو كان مميرا لانه يتأنى منه القصد. المميز والمراهق وهو من قارب البلوغ -
تأنى منه القصد نعم اه حتى والمرأة ايضا لانها تدخل في قوله تعالى الا ما ذكيتم يشمل الرجل والمرأة المسلمة وايضا في عهد النبي 00:22:00
صلى الله عليه وسلم ان امرأة -

كانت ترعى الغنم فاعتدى الذئب على واحدة ترسها فلم يكن معها سكين فجاءت بحجارة حادة ودكتها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كلوها دل على ان تذكرة المرأة انها حلال. نعم مثل تذكرة الرجل - 00:22:17
نعم. او اطلق لم يفتن. لانه مسلم. وترك الختان هذا ترك لواجب. يأثم به لكنه لا يخرجه عن الاسلام. نعم. او اعمى لانه يتأنى منه 00:22:40
القصد وايضا يحسن الذakaة والاعمى في الغالب انه احل من من المبصر. نعم -
ولا تبالوا فكانوا سكران يعني محترز الشرط اذا كانت سكران لانه ليس له عقل. نعم. ومحنون ومحنون نعم ومن من اصابه الجنون لان 00:23:08
الجن يخالطون الناس ويخبلونه هذا هو المجنون الذي به مس من الجن. نعم. وكل ما كل كافر غير -
كتاب لا تحل ذبيحته لانها خبيثة وذبحه آ يؤثر في الذبيحة خبثا ذبح الكافر يؤثر في الذبيحة خبثا نعم. الثاني من شروط الزكاة الالله 00:23:37
التي يذكر بها وهي كل محدد -

يفري الجلد وينهر الدم سواء من الحديد او من القصب او من الخشب او من الحجارة الا ما استثنى لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر 00:24:02
الدم وذكر اسم الله عليه -

فكل الا السن والظهر ليس السن والظهر فلا تباح الزكاة بالعظم سواء السن او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظام فلا تحل 00:24:22
الزكاة بالعظم ولو كان محددا ويشق الجلد -
استثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالاظفار يذكرها بظفره او ظفر دابة لان الظهر مدى الحبشرة نحن منهبون عن التشبه بالاعاجم 00:25:22
والكافار نعم بكل محدد وحجره نعم. والزجاج وكل محدد. نعم. الا السن والظهر الاستثناء للنبي صلى الله عليه وسلم لهما - 00:24:43

ولا تحل الزكاة بهما وان كانوا محددين هذا مستثنى نعم. نعم. الثالث الشرط الثالث ان تأتي الذكاة على ما يجب قطعه وهو المريء 00:25:59
مجرى الطعام والحلقوم مجرب النفس المذهب انه يكفي الاثنين. يكفي قطع المريء والحلقوم لكن الصحيح -
انه لابد من قطع احد الودجين وهم الشريدين اللي يجري منهم الدم بجانبي العنق كونه يقطعهما جميعا احسن. اه يعني بالاجماع انه 00:25:59
اذا قطع الاربعة الودجين الحلقوم والمريء مع ان الذبيحة حلال -
اما اذا قطع بعضها فهذا محل خلاف بين العلماء منهم من يقول لابد من قطع الاربعة ومنهم من يقول يكفي قطع اثنين 00:26:22
المري والحلقوم مثل ما ذكر هنا -

ومنهم من يقول لابد من ثلاثة من الاربعة المريء والحلقوم واحد الوالدين المسألة فيها خلاف ولا شك ان الاحتياط الاكميل واحسن نعم 00:26:36
وطني اذا ما تمكنت من زكاته حيوان بغير ولا -
اه ولا شيء من الغنم هرب ولم نتمكن من من القاء القبض عليه وتزكيته. زكاته باه نطلق عليه نطلق عليه النار او الرمح او شيء محدد 00:27:07
فاذًا جرحه ومات في اي موضع من بدن فهذه زكاته -

هذه زكاته لان بغير الندى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فارسل احد الصحابة عليه سهما فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ند منها فاصنعوا به هكذا - 00:27:30
نعم جرحي جرح لجرحه في اي موضع كان في بدن اي نعم ان ترسل عليه شيئا حادا اما سهم واما رصاص من البندق او الرشاش 00:27:46
فتجرحه جرحا يخرج الدم بهذه زكاة -
لان هذا ما ما يقدر عليه سواء هرب ولا وقع في بئر وليس ولا نتمكن من النزول اليه الا الا وهو قد مات فيبادر بتبكيره بجرحه في اي

موضع من بدنك. نعم. في أي موضع كان من بدنك - 00:28:20

الآن يكون بالماء ونهره. إلا إذا كان رأسه في الماء أو في نار رأسه في ماء أو في نار فهنا لا نجف أن ان الجراحة هي التي قتلتة يحتمل انه من الجرح ويحتمل التوم غرق بالماء او احتراق بالنار - 00:28:46

وهذا متعدد فالاصل التحرير الاصل في الذبائح الحرام الا ما توفرت فيه شروط الذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك قال من اتقى الشبهات - 00:29:09

فقد استبرأ الدين وعرضه وايضا قال في الصيد اذا كان رأسه في ماء اذا ادركته ميتا ورأسه في الماء يعني فيه اثر السهم ورأسه في الماء هذا محتمل انه مات بالغرق او مات بالجرح - 00:29:30

هذا لا يوكل لأن الاصل في الذبائح التحرير الاصل ما ذكر ذكاة شرعية نعم فلا يباح تغليبا لجانب تحريم هذا يدل على ان الاصل في الذبائح تحريم الا ما توفرت فيه شروط الذكاة. نعم - 00:29:54

نعم. الشرط الرابع من شروط صحة الذكاة تسمية عند الذكر بن يقول عند اجراء السكين باسم الله هذا واجب وان قال الله والله اكبر فهذا مستحب وان اقتصر على باسم الله فهذا يكفي - 00:30:22

فان تعمد ترك التسمية لم يحل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذا تعمد ان تركها ناسيا فلا بأس قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان - 00:30:47

وما استكرهوا عليه ولأن المسلم ناويا للتسمية لكن نسيها ناويا للتسمية لكن نسيها لا بأس بأكل الذبيحة لأنه لم يتعمد ترك التسمية. نعم الرابع ان يكون عند الذبح باسم الله لا يجزيه غيرها لا يجزيه ذكر غيرها - 00:31:07

لو قالوا الحمد لله او لا الله او سبحان الله ما اجزأ هذا لابد ان يأتي بلفظ باسم الله بهذا اللفظ او قال باسم الرحمن لم يجزي هذا - 00:31:33

لابد ان يكون بهذا اللفظ نعم. من تركها سهوا ابيح في الذبيحة لانه لم يتعمد والاصل في المسلم انه يقول باسم الله لكن نسي - 00:31:48

اما ان تعمد ترك التسمية لم تحل ذبيحته قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. نعم. ان يذبح بذلك اي نعم هذا ما يكره في الذكاة يكره اشياء في الزكاة - 00:32:09

او لا ان يذبح باللة تعذب الحيوان فتكون الللة حادة تعذب الحيوان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح واذا قتلتم فاحسنوا القتلة. فليحد احدكم شفتره - 00:32:33

وليرح ذبيحاته وهذا مما ينبه على ما تساهل فيه كثير من الناس من تعذيب الحيوانات عند المسالخ وعند المذابح فانهم يعذبونها والعياذ بالله يعذبون تعذيبا شديدا ويضربون يذبحون بعضها والبعض الآخر ينظر - 00:33:00

فهذا لا يجوز هذا لا تعذيب للحيوان بل يرفق بها او حتى انه ورد في الحديث الصحيح انه ما يريها الشفارة يخفيها عنها يخفي عنها الشفارة - 00:33:26

يعني عندها ادراك وتعرف فإذا ابرز الشهرة ورأتها فانها تتعدب في ذلك نعم وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس تقسو قلوبهم مع الحيوانات ويعذبونها ولو ان واحدا منهم ضرب او جرح لا - 00:33:43

لعرف لعرف ان ان الحيوان مثله يتالم فلماذا يتعذبه فهذا يجب التنبيه عليه يجب التنبيه عليه لا سيما في المسالخ التي يذبح فيها الكميات ويكون فيها ذباحون لا يتقيدون بالاداب الشرعية ويكون في قلوبهم قسوة يكون في قلوبهم قسوة - 00:34:08

لا يرحمون الحيوانات نعم. اي نعم. وان يحلها والحيوان يتصدره. اي نعم لأن ايوان يدرك هذا فيؤرها عن الحيوان وليرحها احدكم شفتره وامر ان توارى الشفار عن البهائم والا يذبح واحدة والآخر تنظر لانها تدرك هذا - 00:34:39

نعم. وان يوجهه الى غير الله. يكره ان يوجه الحيوان عند الذبح الى غير القبلة لأن الذبح عبادة يستحب ان يكون الى القبلة فان وجهها الى غير قبلة فالزكاة صحيحة والحيوان حلال الذبيحة حلال - 00:35:08

لكن يكره له ذلك. نعم وان يحصر عرضه يكره في الزكاة انه يبادر الى ازهاق روحه بل يذكيه يقطع المريء والحلقوم واحد الوديان يتركه الى ان يموت ما يستعجل ويكسر عنقه لان هذا فيه زيادة تعذيب له - 00:35:27

لزيادة تعذيب له والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا البهائم حتى تذهب فاذا ذبحه يتركوه حتى يخرج ما فيه من دم وحتى يموت ولا يبادره بكسر عنقه حتى يموت سريع - 00:35:52

او يسلخه وهو لا يزال في حياة لا يجوز هذا او يقطعه اتركه حتى يموت نعم قبل ان تخرج منه الروح ويبرد جسمه لان ما دام فيه روح فالجسم يكون فيه حرارة - 00:36:18

نعم. نعم فرأى من من آآ ما يباح للحيوانات في البر والزكاة انتقل الى القسم الثاني وهو الصيد. الصيد كما سبق لا يحتاج الى زكاة لا يحتاج الى اه الصيد على قسمين الصيد على قسمين - 00:36:41

صيد البر صيد البحر تقدم لنا خالصنا منه انه لا يحتاج الى ذكاة اما صيد البر فهذا هو مع البحث الان صيد البر زكاته باصابته زكاته باصابته بالسهم او بالجارحة - 00:37:12

مع ذكر باسم الله على على عند ارسال السهم او الجارحة نعم. لا يحل الصيد المقتول بين الصيام الا باربعة شروط. الصيد البر اذا اصبه ومات بالاصابة لاصابة السهم او باصابة الجارحة - 00:37:33

فان كنت ذكرت اسم الله عند ارسال السام او الجارحة حل قوله تعالى فكلوا مما امسكتنا عليكم واذکروا اسم الله عليه اما ان ادركته حيا فانه لا يحل الا بذكاء - 00:37:59

حتى تذكيره نعم لا يحل الصيد المرفوض بالاصطياف الا باربعة شروط. احدها شروط الصيد سبق لنا شروط الزكاة والان يذكر شروط الصيد المقتول بالإصطياد المقتول بالإصطياد اما ما ادركته اما ما صدته وادركته حيا فهذا كالقسم الاول لابد من زكاته. نعم - 00:38:19

احدها ان يكون الصاحب من اهل الذكاة. ان يكون الصائد من اهل الذكاة. المسلم او كتaby. فان كان الصائد كافرا وثنيا او مرتد او دهريا لم يحل صيده. كما انها لا تحل زكاته. الا اذا ادرك حيا - 00:38:50

نعم. الثاني الالة. الثاني الالة وهي قسمان. القسم الاول السهم الذي ترسله عليه من السهم او الرمح او الشيء المحدد او المعرض المحدد هذا الثاني الجارحة - 00:39:11

وهي جوارح الكلاب وجوارح الطير قال الله جل وعلا آآ مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكتنا عليكم واذکروا اسم الله عليه. يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح - 00:39:35

جوارح الطير كالصقر والباز والشاهين او جوارح الكلاب المعلمة جوارح الكلاب المعلمة وتعليم الكلب بثلاثة امور ان يسترسل اذا ارسل وان يقف اذا زجر اذا بغيت انه ما يمشي تزجره في معلم يعرف وش انت تبي وان لا يأكل - 00:40:03

فاما امسك ان لا يأكل من الصيد اذا امسك لانه اذا دليل على انه امسكه لنفسه قال صلی الله عليه وسلم فان اكل فانما امسكه لنفسه فلا اما اذا لم يأكل هذا دليل على انه امسكه لك - 00:40:36

بسبب التعليم فالكلب يتعلم بهذه الامور الثلاثة. اذا ارسلته استغفر ما يروح هو من نفسه اذا طلبت وقوفه وقف اذا صاد لم يأكل مما صاده واما الطائر في تعلم بشيئين. اذا ارسلته استرسل - 00:40:55

واذا طلبت وقوفه وقف واما الاكل فلا يشترط لان الطائر ما هو في ذكاء الكلب يدرك تعليم تماما نعم الثاني الالة وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في الة الدم. محدد من السهام - 00:41:21

والرصاص الموجود الان والمعراج وهو العصا الذي يكون طرفه محدد تطعنه به تقدشه ثم يطعنه ويموت هذا واحد نعم. محدد يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح. بان يكون سبق لنا انه يشترط في الة الذبح - 00:41:47

ان يكون ان يكون يقتل بجرحه لا بثقله والا يكون سنا او ظفرا. نعم تشتترط فيه ما يشترط في الة الذبح وان يجرح. وان يجرح اما اذا لم يجرح ظرب الحيوان لكنه لم يجرحه ومات الحيوان - 00:42:13

من الظرفية لا يحل هذا لانه وقير لان هذا وقيل قال تعالى حرمت عليكم الميضة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والنطحة وما اكل السوبر المنخنقة هي التي يخنق نفسها بحبل او غيره حتى تموت - 00:42:38

والموقوذة هي التي تضرب بشيء ثقيل وتموت هذى الوقيلة والنطحة ان تتناطح الغنم او المعز فيما بينها ويقتل بعضها بعضهم هذه لا تحل وما اكل السبع ما افترسه السبع ومات - 00:42:59

افتراس السبع هذا لا يحل الا ما ادرك حيا وذكي الا ما ذكنته. نعم فان قتله بثقله ان قتله السهم بثقله لم يحل لانه موقودة نعم. فان قتله بثقله لم يبح. اي نعم. وما ليس بمحدد كالبندق - 00:43:20

العصاة وما ليس بمحدد من القذائف كالبندق وهو الحجارة الصغيرة او قطع تصنع من آآ من الطين او من الحديد او الرصاص شيء غير محدد مدور مثلا مدور فاذا ضرب الحيوان قتله لكن بثقل - 00:43:47

لا بجرمه هذا لا يحل. نعم والعصا والعصا غير المحدد لو حذفت عليه عصا بقوة وضربه ومات لم يحل لان هذا موقود. نعم. والشبكة الشبكة التي تنصب للطيور التي تنصب للطيور - 00:44:10

اه تصيدها وتموت فيها رأسها فيها وتموت هذا من خنقة لا تحل نعم والفح والفح وهو الذي يحب للطيور ويثير الريح يثور بها ويقتلها هذا لا يحل ايضا لانه غير محدد - 00:44:37

نعم. وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفح لا يحل ما قتل به ما يحل لا يحل ما قتل به. لانه غير محدد. نعم. والنوع الثاني. نعم. الجارحة الجارحة من الكلاب ومن الطيور - 00:45:01

وما علمتم من الجوارح فالكلب يعلم والطابر يعلم ايضا اما الكلب غير المعلم فلا يحل. وكذلك الطائر غير المعلم. نعم النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلتة ان كانت معلمة. اي نعم. اما علمتم من الجوارح - 00:45:21

اما ان كانت غير معلمة فلا يحل لو ان الكلب صاد وهو غير معلم لم يحل وكذلك الصقر لو صاده غير معلم لم يحل. نعم. يعني صادق ومات الصيد. اما اذا ادركه حي - 00:45:45

اذلك نعم الثالث احسان الالة قاصدا الشرط الثالث من شروط ابادة الصيد ان ترسل الالة قاصدا للصيد اما لو انك رميته وانت ما دريت انه نصيب واصابت صيد ما يحل لانك لم تقصدته - 00:46:02

انك لم تقصد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت اذا ارسلت يدل على القصد اما لو انك رميته او ارسلت اه الجارحة ولا عندك صيد وصادف انه وجدت صيدا هذا لا يحل لعدم القصد. نعم - 00:46:23

ارسال الالة قاصدا فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح او استرسل الكلب بنفسه ولم ترسله شاف صيد وراح له وانت ما ارسلته؟ ما يحلك الا اذا ادركته حيا تذكيره - 00:46:44

نعم لم يبح الا ان يزجره فيزيد في عدوه. لو تبه صاحبه وشافه يطلب صيد فزجره فزاد في عدوه فهذا ارسال هذا نوع من الارسال نعم الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه في حل. الرابع - 00:47:01

التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه متى يذكر اسم الله عند ارسال السهم او الجارحة اذا رأى الصيد واراد ان يرسل السهم او الجارحة يقول باسم الله - 00:47:24

وكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه لان بعض الناس بعض الجهات يسمى عندما آآ يهبي البندق عندما يضع في البندق آآ الشيء الذي يرميه هذا ما يكفي لانه ما يرى صيد ولا شاف صيد - 00:47:46

انما يكون التسمية عند ارسال السهم او الجارحة نعم التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان تركها عمدا او سهوا لم يبح سبق لنا ان تسمية في الذaka اذا تركها سهوا - 00:48:09

انها تحلم انها تحل الذبيحة. اما الصيد فلا. اذا تركها عمدا او سهوا لم يحل. لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه بهذا الشرط فاذا ترك التسمية لم يحل سواء كان ناسيا او عامدا هذا المذهب وال الصحيح انه اذا نسي فانه لا بأس - 00:48:28

نعم كما في الذبيحة نعم ويسن ان يقول معها الله اكبر كالذكا. يسن ان يقول مع التسمية والله اكبر. بسم الله والله اكبر عند

الصياد وعند الذكاة نعم كتاب الايمان - 00:48:55

نفف عند هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا الزمان اكثراً أهل الكتاب يعدون من الدهريين فهل الاحوط ترك الاكل ترك الاكل، مما ذبحوه؟ لا يا أخي، ما يعدون من الدهريين من انتسب الى اهل الكتاب فهو كتابي - 17:49:00

فهمنا الدهرين الادهرين ليس لهم كتاب اصلا وليس لهم عقيدة اصلا يكفرون بالرسل ويعادون الرسل ينكرنون البعث اما اهل الكتاب لا يقرنون بالبعث يؤمنون بالرسل في الجملة والله اباح لنا صيده ذبحه لكتاب وهو يعلم ما يكون منهم - 00:49:39

وبسحانه يعلم ما يكون منهم ومع هذا اباح لنا ذبائحهم فما دام انه كتابي كان ذبيحته حلال عملا بالالية لانه لم يخرج عن كونه من اهل الكتاب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله عليه الشرط الرابع وهو التسمية متأخرا عن الشروط الاخرى فهل يدل - 00:50:05

وذلك الترتيب على انها بحسب الاهمية لا ما هي بحسب الاهمية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سمي وذكر بعد ذلك الولي كما يفعله اهل القبور فهل تجزى ؟ لا - 00:50:32

اذا ذكر الولي فهـي مـا اهـل بـه لغير الله وحـتـى لو قـال بـسم الله وـهـو يـرـيدـها لـلـقـبـر ما تـحل اذا نـوى بـها القـبـر وـالتـقـرـب إـلـى الـامـوـات لم تـحل
ولـو قـال عـلـيـها بـسم الله - 00:50:51

لأنها مما اهل به لغير الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كتبت شركة صاحبها رجل مسلم عبارة ذبح على الشريعة الاسلامية وهذه انما تأتي من بلدان غير اسلامية. فهل تؤكّل ؟ وهل تبرأ الذمة بذلك - 00:51:08

مسألة اللحوم المستوردة حصل فيها كلام كثير واللحوم المستوردة على قسمين القسم الاول ما يستورد من دول غير كتابية كالوتنين والبوزيين المجروس وغير ذلك هو المشركين هؤلاء لا تحل ذبائحهم - 00:51:31

حتى ولو ذكرها على صورة الذكارة الشرعية ما تحل لعدم اهلية المذكى كما سبق القسم الثاني ما جاء من بلاد كتابية من اليهود أو النصارى مع ان اليهود ما يوردون ولا - 00:51:57

اليهود متشددون في الذكرة. خلاف النصارى فهم متساهلون في الذكرة فهذا الاصل فيه انه حلال لانه ذبائح اهل الكتاب لكن الذي اشتهر الان وعرف انهم لا يذكرون على الطريقة الشرعية وانما يذكرون بالصعق الكهربائي او بالماء الحار - 15:52:00

او بغير ذلك من الوسائل ثم يعلمونها فهذا لا يحل هذا لو عمله المسلمون ما حل فكيف باهل الكتاب لانه لم يذكر الذكاة الشرعية
الصعق الكهربائي او الضرب بالرصاص او الماء الحار للطيور - 00:52:42

فاصنعوا به هكذا ما معنـ . قوله - 00:53:29

نبدأ بـ نب يعني هرب ما نجي يعني ما هرب ولم تقدر على امساكه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا هرب الحيوان قبل ذبحه ثم اطلقت النار عليه فجرح بسبب ذلك ولم يمت. فهل انتظره حتى يموت وهو على؟ لا ما يجوز. لو انتظرته حتى يموت صار ميت -

شخص الوقوف امامها فلو ضربه بمسدس فهل يجوز اكله؟ لا هذا مقدور عليه هذا بالحوش موجود مقدور عليه الكلام عن اللي هارب اللي هارب ولا يستطيع تمسمكه هو اللي اما اللي بالاحواش حتى لو هاج ما يحل الا بذكاته - 00:54:51
واحياناً يلزم باكل بعض الحشرات والدواب مثل الحيات. فهل هذا العمل جائز؟ لا يجوز اباحتة ما حرم الله هذا محرم لا يجوز لا يجوز هذا العمل نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثيراً ما تهيج فحول الابل. وقد لا يستطيع - 00:54:27

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يذبح الطير بشد وسحب رأسه ونزعه فهل يقوم هذا محل الذكارة؟ لا لا ما يجوز هذا اول شيء فيه للحيوان وثانياً هي بذكارة - 00:55:11

ما قطع شيء لثلاث قطع وفي ما انهر الدم ذكر اسم الله عليه فكل لازم من ثري الاوداج قطع الاوداج نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقول عندما يريد ان يبدأ بالصيد ان يقول باسم الله على جميع الصيد الذي - 00:55:29

سوف اصيده فهل هذا كاف؟ لا لا يا أخي لا لازم انك اذا شفت الصيد واردت ان ترسل عليه السهم او الجارحة تقول باسم الله اما انت تسمى تقول هذا يصلح لكل ما اصيده وانت ما شفت صيد؟ لا ما يصلح هذا. لكن لو شفت طيور مجتمعة او ظباء مجتمعة - 00:55:53

سميت الله ورميتها واصبتها كلها فلا بأس. اما انك ما تشوّف شيء تقول ابسمي وان صادف شيء يكون حلال لا هذا ما يصلح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذا - 00:56:14

العمل خلاف السنة وهو ذبح الشاة هل يكون هذا العمل خلاف السنة وهو ذبح الشاة على جنبها اليمين بدل اليسير يحل جنبها اليمين او على جنبها اليسير لكن على جنبها اليسير احسن ليتمكن من ذبحها ولأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:32
هذا ايسر للذابح ايسر للذابح ليمسك السكين بيده اليمنى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند تذكرة بعض الحيوانات لا يخرج منها الا دم يسير جداً. فهل يجوز اكلها لعدم خروج الدم المسقوط - 00:56:51

ان كان سبب عدم الخروج الدم انها انه لم يقطعها لم يقطع المري والحلقوم والودج قطعه ضعيف. هذا لا يحل او انها قد ماتت يعني ما فيها حياة مستقرة هي ميتة ميتة. حركتها حركة مذبوحة ذكيتها. هذا ما يحل - 00:57:10

الا اذا خرج الدم باندفاع اذا خرج الدم يش kep باندفاع هذا دليل على بقاء حياتها. اما اذا خرج ضعيفاً وانت قد قطعت المري والحلقوم وما يجب قطعه قطعه لكن لكونها هي ميتة - 00:57:36

ما بقي يحبها الا رقم هذا لا تحل لانه لم يخرج منها الدم الذي يخرج من المذكورة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن من بعض البلاد الاسلامية والذين يبيعون المواشي ويذبحونها عندهنا اكثراً من اهل البدع كالصوفية او الرافضة الزيدية فهل ذبائحهم حلال - 00:57:55

فنشتري منها ونأكلها المسلم الذي لم يخرج من الاسلام تحل ذبيحته اما من خرج عن الاسلام ببدعته او بشركه هذا لا تحل ذبيحته لانه مرتد. نعم الظابط هو نوع بدعته ان كانت مكفرة لا تحل ذبيحته اما ان كانت مفسقة فهو لم يخرج من الاسلام فهذا تحل ذبيحته. نعم - 00:58:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا علمنا ان اهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل يذكرون اسم المسيح عليها يباح ابوها اذا علمت انهم ذبحوها باسم المسيح لم تزعل لان لان هذا ما اهل به - 00:58:48

لغير الله. اما اذا لم تعلم فالاصل الحل نعم فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان المسلم ذبحها باسم الحسين او باسم عبد القادر او باسم اللي يعبدونه من الاموات لم تحل كذلك ان النصراني اذا ذبحها باسم المسيح انت حل - 00:59:07

لانه مما اهل به لغير الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو رمي صيدا بقصد اصابته وامساكه حيا ولكن مات فهل يجوز اكله ممنوع قصة الصيد واذا قصدت امساكه هذا ما هو بصيد - 00:59:29

هذا ما يكون صيدا الا بالزكاة قال له كيف تأكل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اكلب البحر؟ والبطريق واذا كان جائز فهل يجوز ميتته ام يذكر كل ما لا يعيش كل ما لا يعيش الا في البحر فانه حلال - 00:59:47

قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعمه وكل ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال ولو كان على صورة كلب او على صورة حية او على صورة عقرب او - 01:00:12

كله حلال لان هذا من انواع السمك انواع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للانسان ان يذبح بيده اليسار اذا اتقن

الذكاة يجوز المهم انه يتلقن الذكاة - 01:00:26

فاما ذبحها ولو بيده اليسار تحن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يلي عن الذبح لوي يد الشاة خلف رقبتها عند ان يلوى يد الشاة خلف رقبتها عند الذبح. لا يعنيها لا يلوى يدها لينا يؤلمها. اما اذا ثناها ثنيا - 01:00:45

ووضع رأسها على يدها من دون من دون تعليم لها فلا بأس بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كذلك جعل اشخاص اثنان او ثلاثة يقومون بتثبيت الشاة او البهيمة اثناء الذبح. يقومون ايش - 01:01:11

بتثبيت الشاة او البهيمة اثناء الذبح. يعني يمسكونها ما ما هو احسن هل احسنت يترك ترك ولا تمسك يداها ورجالها لأن هذا زيادة تعذيب لها اذا امسكت تترك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انسان رمي طاهرا فسقط الطائر ولم يمت ولم يكن مع الصياد -

01:01:30

الا البندق فرماد في محل الرقبة من اجل الذكاء. فهل يصح اذا قطع المرى والحلقوم مثل ما يقطع السكين فلا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرصاص المستخدم الان للصيف لا يكون محدودا بل يأتي باحجام فيكون مستديرا لكنه يخترق -

01:01:59

في الصيف فهل يكون هذا من القتل بالثقل؟ هذا يقولون نعم النار تسوقه سوقا شديدا فيصبح اقوى من المحدد يصبح اقوى من المحدد اريح الصيد به نعم انما الكلام على الحجارة اللي تczdf وهي ما معها دفع مثل دفع النار - 01:02:24

هذه هي اللي ما ما نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان استخدم او اتناول طعاما قد اعطي لي كي اسلمه الى شخص لكن هذا الشخص مسافر. وان لم اكل هذا الطعام فانه قد يفسد. ولا يصلح استخدام - 01:02:46

عند رجوعه لا بأس بذلك اذا ما وجدت الشخص الذي اعطيت الطعام له وهو يبكي يفسد فكلوا او اعطه محتاجا. ولا تتركه يفسد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد نص في ان العقيقة عندما تذبح يكون ذبحها تفصيلا وليس - 01:03:06

من باب التفاؤل بالمولود نعم قالوا انه اه انه اه ينزعها جدوا يعني اعطي ولا يكسر لها عظاما لكن هذا لا دليل عليه فالحقيقة وغيرها سواء تكسر وتقطع ولا في بأس ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله - 01:03:30

ان ذبيحة ما يسمى بالعلماني غير جائز. فما تعريفه الذي لا يؤمن بالدين اللي يقول الدين انما هو في المساجد فقط واما خارج المساجد فلا يتدخل الدين في المعاملات ولا في الحكم - 01:03:56

ولا له سلطة على شيء الا بالعبادة فقط بالمساجد. هذا العلماني اللي يفصل الدين عن الدولة هذا هو العلماني. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رميت لكي اصطاد غزالا مثلا. اذا ايش؟ اذا رميت - 01:04:15

لكي اصطاد غزالا. اي نعم. فاصببت اربنا. فهل هذا يحل لا لانك لم تقصد الارنب هذا لا يحل الا اذا ادركتها حية ونكيتها حلت. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ترمي - 01:04:36

الذبيحة اذا ذبحها صبي او مجنون وان يكون رميها من باب التبذير وضياع الاموال وهل يجوز اعطاؤها للكفار هذي ميتة اذا زاكها مجنون او او صبي دون التمييز هذى ميتة ترمى كما ترمى الميتة وليس هذا من - 01:04:56

تبذير وله يعني اجل تأخذ الميتة وتقولها هذا ما هو بتبذير ما انا بحاجة الميتة لان هذا تبرير الحرام ينذر يطرح وله من التبذير الحال هو اللي ما يجوز انه ينذر اما الحرام يطرح ويرمى نعم - 01:05:17

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكون مع بعض الاطفال ما يسمى بالنباطة فهل يجوز ما يصطادون به لا هذا مثقل ان صائم او ادركته حيا وذكيته وهو حلال واما اذا مات بالاصابة فهذا حرام لانه مقتول بالمثلث الحجر هذا مثقل - 01:05:37

وقيل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر بعض المختصين بالاسمak في البحر ان هناك سمكة رأسها كرأس المرأة وهو لها شعر ووجه كوجه المرأة. فهل يجوز اكلها وهي ما يسمى بالحورية - 01:06:01

فيه انسان البحر فيه شيء من السمك على شكل انسان يسمونه انسان البحر يؤكل كل صيد البحر يؤكل. نعم ولو كان على شكل رجل او شكل امرأة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض البنادق الموجودة الان تصيد اكثر من طير - 01:06:19

في رمية واحدة فهل يكفي تسمية واحدة عند الرمي؟ اي نعم اذا قصدت الصيد المجتمع يعني مجتمع عدة طيور او غبا واطلت النار عليها من آآ من الرشاش او من شيء متعدد القذائف بنية واحدة فانها تحل كلها - 01:06:40

نعم وتكتفي التسمية عليها جميما. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا صاحب شركة يسأل فيقول انه اقام مصلى داخل الشركة لكي يصلى فيه جميع الموظفين جماعة ويستقيم العمل ولا يتغطرف لخروجوا. فانكر عليه احد الموظفين ذلك وقال ان الصلاة في المسجد - 01:07:02

فما هو الصحيح في ذلك والله هذى مسألة يكثر القرآن حتى في المدارس حتى في المدارس يقولون لو خرجوا الى المسجد لحصل خلل في الدراسة وربما يهرب بعض الطالب كذلك العمل - 01:07:27

اذا كان بيلزم ظرر اذا كان سيلزم اه ظرر على العمل او على الدراسة فيصلون في مكان العمل والحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انا امرأة اسلفت ولدي مبلغ لشراء منزل له يسدد هذا المبلغ - 01:07:47

باقساطا فهل هذا المبلغ الذي يعتبر دينا لابنك؟ هل فيه زكاة اقرضت ولدها نعم اي نعم فيه الزكاة الدين على الولد وعلى غيره كله تجب فيه الزكاة لانه ملك للدائن - 01:08:10

فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الانسان يأثم في انكار بعض المنكرات؟ اذا كان هذا المنكر من والديه مثل الغيبة وهذه الوالدة مريضة مرضًا نفسياً شديدا. فهل يجوز الانكار عليها - 01:08:28

اذا كان هذا بغير اختيارها اذا كان هذا يحصل منها بغير اختيارها وانما نظرا لحالتها النفسية فيرفق بها شيئاً فشيئاً ولا يغلظ عليها تعامل بحسب حالها ويرفق بها شيئاً فشيئاً - 01:08:50

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اطلقتم النار على حمامه واحدة وبعد اطلاق النار وقع حمامتان فهل يجوز ان اكل الثانية؟ علما باني لم ارها قبل الصيف وهذا محل اشكال لكن - 01:09:10

اذا انطلقت النار بنية الصيد وشایف ان حمامه او ظبي وانظاف اليه اخر فلعله يكون تابعا له لوجود القصد وجود التسمية فعله يكون تابع للمقصود نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الكافر الوثني كالهندوسي - 01:09:29

يشترى لحمة من الملحة ويصنع طعاما ثم يدعوه بعض المسلمين ليكرمه فهل يجوز ان يؤكل من طعامه؟ نعم اذا كانت الذبيحة ذبيحة مسلم او كتابي وشرى منها الوثني وعمل طعام - 01:09:56

واللحم هذا مذكى فلا بأس بأكل طعام اه اي طعام من مشرك او منوثني او من يهودي او نصراني ما دام انه طعام فيه لحم ومباح ايضا من اللحوم المباحة - 01:10:13

لان بعض البوذيين ولا يأكلون الكلاب ويأكلون الاشياء المحرمة. لكن اذا كان من حيوان مباح ومذكى زكاة شرعية وقدمه للضيف او للمدعوين فلا بأس بذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:33

هل يجوز للشخص اثناء حياته؟ ان يوزع ما يملك على اولادهم دون الاناث لا ما يجوز النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا. فان اولادكم لا يجوز يخص الذكور دون الاناث. نعم - 01:10:53

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل يجوز للموصي ان يوصي بيعظ ما به يعظ اولاده دون غير؟ لا لوارث قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوالده فلا تجوز الوصية للوارث اكفيه ميراثه. نعم - 01:11:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشتري للفقير بيت من مال الزكاة نعم اذا كان ما يستطيع يشري بيت من الضروريات من الضروريات يشري له من الزكاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاتكاء عند اكل الطعام؟ وهل هو مكره تراه - 01:11:30

تحريم او تنزيه. كراهة مكره كراهة تنزيه. كراهة تنزيه لورود النهي عن ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قول القائل والمصحف؟ وهل هناك فرق بين قوله ذلك وقوله رب المصحف - 01:11:52

لا بأس الاقسام بالقرآن لا بأس. فإذا اقسم بالقرآن او بسورة منه او بآية منه او اقسم بما في المصحف وهو القرآن فلا بأس بذلك لانه كلام الله صفة من صفاته سبحانه - 01:12:12

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول امرأة خرجت معتمرة من تبوك بنية العمرة بالطائرة ونامت ولم تستيقظ الا وهي في جدة قد تجاوزت الميقات بدون الدخول في النسك. علما انها قد اغتسلت واجتنبت المحظورات قبل - [01:12:28](#)
وعودي للطائف مازا عليها كان عليها رجعت الى الميقات واحرمت لكن ان كانت احرمت من جدة كن عليها فدية لانها تجاوزت الميقات ولا يكفي انها متهيئة للاغتسال ولبس آآ ما تحتاج اليه للحرام ما يكفي هذا لازم من النية الاحرام ونية الدخول في النسك - [01:12:49](#)

عند الميقات وهي لم تفعل ذلك فلو انها لما تنبهت رجعت واحرمت من الميقات استدركت لكن ان كانت احرمت من جدة يكون عليها فدية لانها تركت واجبا من واجبات العمرة. نعم - [01:13:12](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسلم الكافر قبل خروج وقت الصلاة فهل تجب الصلاة في حقه؟ نعم. اذا اسلم ام قبل خروج وقت الصلاة لزمه والي قبليها. مما يجمع اليها. اذا اسلم في اخر وقت العصر الزمه الظهر والعصر - [01:13:28](#)
وكذلك اذا اسلم قبل طلوع الفجر يلزم المغارب والعشاء مثل الحائض اذا ظهرت في اخر وقت الثانية ومثل الصغير اذا بلغ اذا بلغ في اخر وقت الثانية يلزم الصالاتان لان وقتهم واحد عند الضرورة نعم - [01:13:51](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل رفع اليدين في الدعاء بعد كل سنة سواء كانت راتبة او غيرها يعد سنة او بدعة نعم هل رفع اليدين بالدعاء؟ بعد كل سنة سواء كانت راتبة او غير ذلك. يعد من السنة او البدعة - [01:14:12](#)

رفع اليدين بعد الراتبة لا بأس به بعد السنة رفع اليدين بعد صلاة السنة لا بأس به راتبة او غير راتبة انما بعد الفريضة لا بعد الفريضة لا ترفع اليدان نعم - [01:14:34](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين؟ ورب الصوت بذلك يسمع نفسه ومن حوله هذا لا يجوز لان الحديث الوارد فيه غير صحيح الا يقول شيء - [01:14:49](#)
لا يقول شيء انما ورد عند قوله تعالى اليه ذلك قادر على ان يحيي الموتى ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال آآ سبحانك اللهم فبلى ففي هذا الموضوع فقط - [01:15:08](#)

الذى صح به الدليل اما في اخر اه سورة التين لا ما ورد هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تستخدم مادة تزيل بها شعر قدميها؟ علما بان هذه المادة تعطل - [01:15:24](#)

ظهور الشعر لمدة اكثر من ثلاث سنوات. فما الحكم في ذلك؟ لا بأس بازالة شعر البدن للرجل والمرأة شعر البدن من الظهر من الصدر من العضوين الى اخره لا بأس بذلك - [01:15:41](#)

لكن اذا كان في ظرر اذا كان هذا الدواء فيه ظرر الاستشار الطبيب فيه اذا قال الطبيب ان فيه ظررا فلا يجوز استعماله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نذر الانسان لله - [01:16:00](#)

نذرا انه اذا فعل شيء اذا نذرا اذا فعل شيئا من المعاصي وذلك بقصد منع النفس فهل يجوز له ان يكفر عن النذر كفارة يمين؟ هذا هو الواجب عليه انه - [01:16:16](#)

مو ما قصد النذر هو قصد المنع منع نفسه هذا يجري مجرى اليمين فعليه كفارة يمين. نعم. وهل يكفر كفارة واحدة ام يكفر عن كل حالة ان كان المحلف عليه شيء واحد يكفر كفارة واحدة اما اذا كان اشياء متعددة فلكل يمين كفارة نعم. يقول - [01:16:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر في هذه الايام توزيع احدى الجرائد اليومية ويوجد داخل هذه الجريدة الابراج التي تخبر عن السعادة والفرح والسرور مستقبلا وفيها كهانة. فما حكم قراءتها ومشاهدتها؟ وما حكم كذلك مشاهدة السحر - [01:16:54](#)

في التلفاز لا يجوز كل هذا ويجب الانكار يجب على من وجد شيء في بعض الجرائد او بعض الصحف او بعض او في التلفاز انه يكتب عنه للافتاء يكتب عنه للافتاء - [01:17:14](#)

او يكتب عنه لرئيس الهيئات هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اجلها ان يسعى في ازالته ولا يجوز السكوت على هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك تورط في الصلاة الثانية - [01:17:34](#)

خلاف بين العلماء الأقرب والله اعلم انه يتورى انه يفترش ولا يتورط الصلاة التي ليس فيها الا جلوس واحد آآ يفترش فيها اما الصلاة التي فيها جلوسان جلوس اول جلوس اخير - [01:17:53](#)

فيفترش في الاول ويترك في الثاني. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دخلت في مساهمة وبعد اكثر من سنتين تم صرف رأس تم صرف رأس المال مع الارباح. دخلت في مساهمة وبعد اكثر من سنتين تم [01:18:18](#) -

الصرف رأس المال مع الارباح. هل اخرج الزكاة عن كل سنة؟ ام عن السنتين بكامل المبلغ مع الارباح اول شي ما ندرى عن هذه الشركة فيه نزية او ما هي بنزية - [01:18:38](#)

لكن خلنا نقول نزية رأس الربح تبع لرأس المال تجد فيه الزكاة تبعاً لرأس المال اتزكيه عن السنوات الماضية الا اذا كان الربح ما حصل الله في السنة الاخيرة السنة الاولى تزكي رأس المال فقط والسنة الثانية تزكي رأس المال مع الربح - [01:18:53](#)

اما اذا مضت سنتين على رأس المال وعلى الربح معاً تزكي الجميع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا استعمل علاجاً وقد تسبب هذا العلاج باطالة شعر الحاجبين. فهل يجوز تقصير شعر الحاجبين اذا زاد عن المعتاد - [01:19:14](#)

اذا تأذيت به الجفاف هذا يزال اذا تأذيت به هل هذا يزال؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الغسل يرفع الحدث الاصغر ام لا بد من الوضوء؟ حسب النية اذا نويت دخول الحدث الاصغر مع الحدث الاعظم وعممت جسمك بالماء افضلت الماء على جميع جسمك ناويا - [01:19:35](#)

رفع الحديثين اجزأا هذا. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن نسلم وننقد انقياداً تماماً باذن الله لشرع الله. ولكنني - [01:20:02](#)

ما الحكمة من اباحة الضبع بين سائر المفترسات؟ لانه من الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وكل ما احله الله فهو طيب فالضبع احل لانه من الطيبات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من سكان البادية من عنده كلب معلم - [01:20:21](#)

فيذهب هذا الكلب كل صباح دون علم صاحبه - [01:20:45](#)